

وثيقة النص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف واتفاقية بين جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال

إخلاء المسؤولية العام عن وثيقة النص المجمع

إن هذه الوثيقة الشاملة ("الوثيقة") للنص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٠ واتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومتي جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية والمنشورة بالجريدة الرسمية ٢٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣ ("الاتفاقية")، ما هي إلا نص استرشادي مترجم عن نص اللغة الانجليزية للاتفاقية، علما بأن النسخة الانجليزية من الاتفاقية هي الأرجح والأولي بالتطبيق من جانب الحجية حال الاختلاف بين نسخ اللغات المختلفة ذاتها وذلك دون ادني مسؤولية على الجبهة المصدرة لتلك النصوص.

تقدم هذه الوثيقة النص المجمع لتطبيق الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال الموقعة في ٢٣ سبتمبر ١٩٩٧ (الاتفاقية)، بصيغته المعدلة بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح MLI الموقعة من قبل مصر في ٧ يونيو ٢٠١٧ وروسيا في ٧ يونيو ٢٠١٧.

تم إعداد الوثيقة على أساس الموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ مصر المقدمة الى المودع لديه عند التصديق في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ والموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ روسيا المقدمة الى المودع لديه عند التصديق في ١٨ يونيو ٢٠١٩. وتخضع هذه المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف للتعديلات المنصوص عليها بالاتفاقية متعددة الأطراف. ويمكن أن تؤدي التعديلات التي أدخلت على المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف إلى تعديل آثار الاتفاقية متعددة الأطراف على هذه الاتفاقية.

يُعدت بالنصوص القانونية ذات الحجية للاتفاقية والاتفاقية متعددة الأطراف وتبقى وتظل هي النصوص القانونية القابلة للتطبيق.

ترد أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تنطبق فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية في مربعات بجميع أجزاء نص هذه الوثيقة في سياق أحكام الاتفاقية ذات الصلة. وأدرجت المربعات التي تحتوي على أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف بشكل عام وفقا لترتيب أحكام الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام ٢٠١٧.

تم إجراء تغييرات على نص أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف لتتوافق المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية متعددة الأطراف مع المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية (مثل "اتفاقية الضرائب المشمولة" و"الاتفاقية/الاتفاق" و"الولايات القضائية المتعاقدة" و"الدول المتعاقدة")، لتسهيل فهم أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وتهدف التغييرات التي أجريت على المصطلحات إلى زيادة سهولة قراءة الوثيقة ولا يقصد بها تغيير مضمون أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وبالمثل، تم إجراء تغييرات على أجزاء من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تصف أحكام حالية للاتفاقية: تم استبدال اللغة الوصفية بإشارات قانونية للأحكام الحالية لتسهيل القراءة.

في جميع الحالات، يجب فهم ما يتم من إشارات إلى أحكام الاتفاقية أو إلى الاتفاقية على أنها تشير إلى الاتفاقية حسبما تم تعديلها بموجب أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف، شريطة أن تكون هذه الأحكام من الاتفاقية سارية المفعول.

مراجع

يوجد النص الاصيل للاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاقية على موقع [www.eta.gov.eg]

إخلاء المسؤولية عن دخول احكام الاتفاقية متعددة الاطراف حيز التنفيذ

لا تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف المطبقة على هذه الاتفاقية في نفس التواريخ التي تسري فيها الأحكام الأصلية للاتفاقية. ويمكن لكل حكم من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف أن يسري في تواريخ مختلفة، اعتماداً على أنواع الضرائب المعنية " ضرائب الخصم من المنبع أو غيرها من الضرائب المفروضة " وعلى الخيارات التي حددتها **جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية** في إطار ما اتخذته من مواقف خاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف.

تواريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة: **٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ لـ مصر و ١٨ يونيو ٢٠١٩ لـ روسيا.**

دخول الاتفاقية متعددة الأطراف حيز النفاذ: **١ يناير ٢٠٢١ لـ مصر و ١ أكتوبر ٢٠١٩ لـ روسيا.**

في ٢١ أكتوبر ٢٠٢١ اضطرت روسيا بانها اتمت إجراءاتها الداخلية طبقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٧) من المادة (٣٥) وتسري الاتفاقية متعددة الأطراف على النحو التالي:

(أ) تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف في كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بالاتفاقية:

(١) فيما يتعلق بالضرائب التي تُخصم من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين، في حال حدوث الواقعة المنشئة للضرائب في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٢؛ و

(٢) (أ) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة مصر، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد ٢٠ مايو ٢٠٢٢.

(ب) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة روسيا، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣.

إتفاقية
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة روسيا الإتحادية
بشأن
تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب
من الضرائب المفروضة على
الدخل ورأس المال

رغبة في عقد إتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال

تحل الفقرة ١ التالية من المادة ٦ من الإتفاقية متعددة الأطراف محل النص الذي يشير إلى العزم على منع الإزدواج الضريبي في الديباجة الخاصة بهذه الإتفاقية:

المادة ٦ من الإتفاقية متعددة الأطراف / الغرض من إتفاقية الضرائب المشمولة

إذ عقدت العزم على منع الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها [هذه الإتفاقية] دون خلق فرص لعدم الخضوع للضرائب أو تخفيضها من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق بالاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها بتلك [الإتفاقية] لأغراض تحقيق استفادة غير مباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثالثة).

وتدعيما للتعاون الإقتصادي – تم الإتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة روسيا الإتحادية على ما يلي:

المادة (١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الإتفاقية على الأفراد المقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.

المادة (٢)

الضرائب التى تتناولها الإتفاقية

- ١- تطبق هذه الإتفاقية على ضرائب الدخل ورأس المال التى تفرضها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها.
- ٢- تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل ورأس المال جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل ومجموع رأس المال أو على عناصر من الدخل أو رأس المال بما فى ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف فى الأموال المنقولة أو الثابتة والضرائب على مجموع الأجور أو المرتبات وأيضا الضرائب على إعادة تقييم رأس المال.
- ٣- الضرائب الحالية التى تطبق عليها هذا الإتفاقية هي:

أ. بالنسبة إلى روسيا الاتحادية:

- ١) الضريبة على أرباح دخل المشروعات والمنظمات،
 - ٢) الضريبة على دخل الأفراد،
 - ٣) الضريبة على ممتلكات المشروعات والمنظمات،
 - ٤) الضريبة على ممتلكات الأفراد،
- (يشار إليها فيما بعد بالضريبة الروسية)

ب. بالنسبة لجمهورية مصر العربية: -

- ١) الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطنان والضريبة على العقارات المبنية)،
 - ٢) الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين،
 - ٣) الضريبة على أرباح شركات الأموال،
 - ٤) رسم تنمية الموارد المالية للدولة،
 - ٥) الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبنية عليه أو المفروضة بطرق أخرى.
- (ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية).

- ٤- تسري أحكام هذه الإتفاقية على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة فى جوهرها للضرائب التى تفرض على الدخل ورأس المال بعد تاريخ توقيع الإتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها.
- وتقوم السلطات المختصة فى كل من الدولتين المتعاقبتين بإخطار الدولة الأخرى بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانينها الضريبية.

المادة (٣)

تعريف عامة

١- لأغراض هذه الإتفاقية ما لم يقض النص بخلاف ذلك:

- (أ) يُقصد بعبارة "دولة متعاقدة" أو عبارة "الدولة المتعاقدة الأخرى" روسيا الإتحادية (روسيا) وجمهورية مصر العربية (مصر) حسبما يقتضيه مدلول النص.
- (ب) يُقصد بعبارة "روسيا الإتحادية" إقليم روسيا الإتحادية وأيضاً كل المنطقة الإقتصادية والجرف القارى المحددة وفقاً لأحكام القانون الدولى.
- (ج) يُقصد بعبارة "جمهورية مصر العربية" الإقليم والمياه الإقليمية لجمهورية مصر العربية وكل المنطقة الإقتصادية والجرف القارى والمحددة وفقاً لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.
- (د) لفظ "شخص" تتضمن أي فرد أو شركة أو كيان مكون من مجموعة أشخاص.
- (هـ) يُقصد بلفظ "شركة" أى شخصية اعتبارية أو أى وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية.
- (و) يُقصد بعبارة "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالى مشروع يديره شخص مقيم فى دولة متعاقدة ومشروع يديره شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ز) يُقصد بعبارة "النقل الدولى" أى عمليات نقل تقوم بها السفن والقوارب أو طائرات يقوم بتشغيلها مشروع دولة متعاقدة فيما عدا السفن أو القوارب أو الطائرات التى تعمل بين أماكن تقع فى الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ح) يقصد بعبارة "السلطة المختصة":
- ١- بالنسبة لروسيا وزارة المالية فى روسيا الإتحادية – أو من يمثلها قانوناً.
 - ٢- بالنسبة لمصر وزير المالية أو من يمثلها قانوناً.
- (ط) يقصد بلفظ "مواطن":
- ١- أى فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة.
 - ٢- أى شخص قانونى أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد هذه الصفة من القانون النافذ فى الدولة المتعاقدة.
- ٢- عند تطبيق أحكام هذه الإتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدين، يقصد بأي لفظ لم يرد له تعريف بها المعنى المقرر له فى القانون المعمول به فى تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التى تتناولها هذه الإتفاقية، وذلك مالم يقض النص بخلاف ذلك.

المادة (٤)

المقيم

- ١- لأغراض هذه الإتفاقية يُقصد بعبارة "مقيم فى دولة متعاقدة" أى شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة بها بحكم موطنه أو محل إقامته أو محل إدارته أو محل التسجيل أو أي معيار آخر مماثل.
 - ٢- فى حالة ما إذا كان الفرد يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مُقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدين، فإن هذه الحالة تعالج طبقاً للقواعد الآتية:
- أ- يُعتبر مقيماً بالدولة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيماً فى الدولة التى له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

- ب- في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين فيعتبر مقيماً في الدولة التي فيها محل إقامة معتاد.
- ج- إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين، أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما، فيعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها.
- د- إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقبتين، أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل للمسألة بالإتفاق المشترك بينهما.
- ٣- في حالة ما إذا اعتبرت شركة بمقتضى أحكام الفقرة رقم (١) مقيمة بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإن إقامتها تتحدد كالآتي:
- أ. تعتبر مقيمة بالدولة التي تحمل جنسيتها.
- ب. فإذا كانت تحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقبتين أو لم تكن تحمل جنسية أي منهما فتعتبر مقيمة في الدولة الكائن فيها محل الإدارة الفعلية.
- ٤- في حالة ما إذا كان هناك بمقتضى أحكام الفقرة رقم (١) من هذه المادة شخص آخر بخلاف الفرد أو الشركة مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإن السلطة المختصة في كلتا الدولتين المتعاقبتين سوف تسعى لحل المسألة بالإتفاق المشترك لتحديد طريقة تطبيق الإتفاقية بالنسبة لهذا الشخص.

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

- ١- لأغراض هذه الإتفاقية، يُقصد بعبارة " المنشأة الدائمة " المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه.
- ٢- تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " على نحو خاص:
- أ- محل الإدارة
ب- الفرع
ج- المباني والمخازن المستخدمة كمنافذ للبيع
د- المكتب
هـ- المصنع
و- الورشة
ز- المنجم، حقل البترول أو الغاز، المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية
ح- المزرعة أو الغراس
- ٣- يشمل تعبير المنشأة الدائمة أيضاً ما يلي:
- أ- [تم التعديل بالفقرة ١ من المادة ١٤ من الإتفاقية متعددة الاطراف] [موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو مشروع التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة به ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد في مجموعها عن ستة أشهر.]

تطبق الفقرة ١ التالية من المادة ١٤ من الاتفاقية متعددة الاطراف وتنسخ احكام هذه الاتفاقية:

المادة ١٤ من الاتفاقية متعددة الاطراف- تجزئة العقود

فقط لغرض تحديد ما إذا كان قد تم تجاوز [سنة أشهر] المشار إليها في [الفقرة الفرعية (أ)] من الفقرة {٣} من المادة {٥} من الاتفاقية]:

(أ) في حال يمارس مشروع من [دولة متعاقدة] أنشطة في [الدولة المتعاقدة] الأخرى في مقر يشكّل موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو مشروع التجهيزات أو {يمارس أنشطة إشرافية مرتبطة بهذا المقر}، وتتم ممارسة هذه الأنشطة خلال فترة أو فترات زمنية تتجاوز، في مجملها، ٣٠ يوماً من دون تجاوز [سنة أشهر]؛ و
(ب) في حال تتم ممارسة أنشطة مرتبطة في [الدولة المتعاقدة] الأخرى في { (أو، في حال تنطبق على أنشطة إشرافية، مرتبطة ب-) } موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو مشروع التجهيزات خلال فترات زمنية مختلفة، يتجاوز كل منها ٣٠ يوماً، بمعرفة مشروع واحد أو أكثر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمشروع المذكور أولاً،

تضاف هذه الفترات الزمنية المختلفة إلى الفترة الزمنية الإجمالية التي مارس خلالها المشروع المذكور أولاً الأنشطة في موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو مشروع التجهيزات.

ب- تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين لكن فقط إذا استمرت تلك الأنشطة (بالنسبة للمشروع أو مشروع مرتبط به) داخل الدولة لمدة مجموعها يزيد عن ستة أشهر خلال فترة اثني عشر شهراً.

٤- [تم التعديل بالفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الاطراف] - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن عبارة "المنشأة الدائمة" لا تشمل ما يلي:

- أ- الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط.
- ب- الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض فقط.
- ج- الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط.
- د- الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع فقط.
- هـ- الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض فقط ممارسة أية أنشطة أخرى ذات طبيعة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.
- و- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يزول به فقط أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (و)، بشرط أن يكون النشاط الإجمالي لهذا المكان الثابت والناتج عن مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع فقط.

تحل الفقرة ٢ التالية من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الاطراف محل الفقرة (٤) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية:

المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الاطراف / التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال إعفاء أنشطة محددة (الخيار أ)

مع مراعاة [المادة (٥) من الاتفاقية]، لا يشمل مصطلح المنشأة الدائمة ما يلي:
(أ-١) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط.
(أ-٢) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض فقط.
(أ-٣) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط.
(أ-٤) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع فقط.

(ب) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل فقط لغرض القيام، بالنيابة عن المشروع، بأي نشاط غير وارد في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)، بشرط أن يكون النشاط أو، في حالة الفقرة الفرعية (ج)، مجمل نشاط المقر الثابت للنشاط التجاري أو العمل ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

تنطبق الفقرة ٤ التالية من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الاطراف على الفقرة (٤) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية {حسبما تم تعديلها بالفقرة (٢) من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الاطراف}.

لا تنطبق [المادة ٥] من الاتفاقية } حسبما تم تعديلها بموجب الفقرة { ٢ } من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف]، على مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل يتم استخدامه أو الاحتفاظ به بمعرفة مشروع في حال قيام المشروع ذاته أو مشروع مرتبط ارتباطاً وثيقاً بممارسة أنشطة النشاط التجاري أو العمل في نفس المقر أو في مقر آخر في نفس [الدولة المتعاقدة] و:

أ) أن ذلك المقر أو المقر الآخر يشكل منشأة دائمة للمشروع أو لكيان آخر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بموجب أحكام [المادة ٥] من الاتفاقية] الضرائب المشمولة التي تعرّف المنشأة الدائمة؛ أو

ب) لم يكن مُجمل النشاط الناتج عن مزيج الأنشطة التي تتم ممارستها بمعرفة المشروعين في نفس المقر، أو بمعرفة نفس المشروع أو مشروعات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقرين، ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة،

بشرط أن تشكل أنشطة النشاط التجاري أو العمل التي يمارسها المشروعان في نفس المقر، أو يمارسها نفس المشروع أو المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقرين، وظائف مكمّلة تعد جزءاً من العملية المترابطة لتسيير الأنشطة التجارية أو الأعمال.

٥- [تم الإحلال بالفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف] [استثناء من أحكام البندين (١)، (٢) من هذه المادة فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام البند (٧) من هذه المادة والذي يعمل في إحدى الدول المتعاقدة نيابة عن مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع إذا:

أ) كانت له وبممارسة عادة في هذه الدولة المتعاقدة سلطة إبرام العقود باسم المشروع مالم تكن تلك الأنشطة (أنشطة هذا الشخص) من قبيل الأنشطة التي تمارس من خلال مركز ثابت والمشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة تلك الفقرة التي لا تجعل المركز الثابت للعمل الذي يزاول تلك الأنشطة منشأة مستقرة طبقاً لأحكامه.]

تحل الفقرة ١ التالية من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية:

المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف / التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة

مع مراعاة [المادة { ٥ } من الاتفاقية]، ولكن عملاً [الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف]، ففي حال قيام شخص بممارسة نشاط في [دولة متعاقدة] بالنيابة عن مشروع، وفي هذا الصدد، يبرم بشكل معتاد عقوداً، أو يؤدي بشكل معتاد الدور الرئيسي الذي يؤدي لإبرام العقود التي يتم إبرامها عادةً دون قيام المشروع بإجراء أية تعديلات جوهرية، وتكون هذه العقود:

أ) باسم المشروع؛ أو
ب) لنقل ملكية أو لمنح الحق في استخدام ممتلكات يملكها ذلك المشروع أو يتمتع ذلك المشروع بالحق في استخدامها؛ أو
ج) لتقديم الخدمات بمعرفة ذلك المشروع،
يعد ذلك المشروع لديه منشأة دائمة في تلك [الدولة المتعاقدة] فيما يتعلق بأي أنشطة يمارسها ذلك الشخص لصالح المشروع، ما لم تكن تلك الأنشطة، في حال تمت ممارستها بواسطة المشروع من خلال مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل الخاص بذلك المشروع يقع في تلك [الدولة المتعاقدة]، لن تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت للنشاط التجاري أو العمل منشأة دائمة بموجب تعريف المنشأة الدائمة الوارد في أحكام [المادة { ٥ } من الاتفاقية]. أو

ب) إذا لم يكن له تلك السلطة ولكنه يحتفظ عادة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع يقوم بالتسليم منها بانتظام نيابة عن المشروع.

٦- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة فيما عدا ما ما يتعلق بإعادة التأمين يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما قام المشروع بتحصيل أقساط التأمين في إقليم هذه الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلاً ذو صفة مستقلة ممن ينطبق عليه أحكام الفقرة (٧) من هذه المادة.

٧- [تم الإحلال بالفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف] [لا يعتبر أن للمشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بنشاط في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال

سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يزاول هؤلاء الأشخاص العمل في حدود مهنتهم المعتادة ومع ذلك فإذا كان هذا الوكيل يزاول كل هذا النشاط أو أغلبه نيابة عن هذا المشروع لا يعتبر وكيلًا ذا صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة.

تحل الفقرة ٢ التالية من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٧) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية:

المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة

لا تنطبق [الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف] في حال أن الشخص الذي يمارس العمل في [دولة متعاقدة] بالنيابة عن مشروع يتبع [الدولة المتعاقدة] الأخرى يمارس نشاطاً تجارياً أو عملاً في [الدولة المتعاقدة] المذكورة أو لاً بوصفه وكيلاً مستقلاً يعمل بالنيابة عن المشروع في إطار نشاطه التجاري أو عمله المعتاد. ورغم ذلك، ففي حال أن الشخص يعمل بشكل حصري أو شبه حصري بالنيابة عن واحد أو أكثر من المشروعات التي يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً، فلا يعد ذلك الشخص وكيلاً مستقلاً بالمعنى المنصوص عليه في هذه الفقرة فيما يتعلق بأي مشروع من هذا القبيل.

٨- إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأي طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ١٥ من الاتفاقية متعددة الأطراف على أحكام هذه الاتفاقية:

المادة ١٥ من الاتفاقية متعددة الأطراف – تعريف الشخص المرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشروع

لأغراض أحكام [المادة ٥] من الاتفاقية، يكون شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال ممارسة أحدهما، استناداً إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، السيطرة على الآخر أو في حال خضوع كليهما لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات. وعلى أية حال، يُعتبر شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال يمتلك أحدهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتفاعية في الآخر (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) أو في حال يمتلك شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتفاعية (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) في الشخص والمشروع.

المادة (٦)

الدخل الناتج من الأموال العقارية

(١) يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

(٢) تعرف عبارة (أموال عقارية) بالمعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية كالماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات كذلك الحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية العقارات وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المناجم والموارد المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعتبر السفن أو القوارب أو الطائرات من الأموال العقارية.

(٣) تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر.

(٤) تسري أحكام الفقرتين (١) و(٣) من هذه المادة على الدخل الناتج من الأموال العقارية لأي مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة.

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

- (١) تخضع الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنه فيها، فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة فقط من هذه الأرباح.
- (٢) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنه فيها، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي تحققها المنشأة لو كانت مشروعاً مستقلاً ومنفصلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- (٣) عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف التي أنفقت على أغراض نشاط المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العمومية سواء أنفقت في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها.
- (٤) لا تعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة اشترت سلعا أو بضائع للمشروع.
- (٥) طالما أن العرف يجرى في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.
- (٦) لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بخلاف ذلك.
- (٧) إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على حده مواد أخرى في هذه الإتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

المادة (٨)

النقل الدولي

- (١) يخضع الدخل الذي يحققه مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين، من تشغيل السفن أو القوارب أو الطائرات في النقل الدولي، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.
- (٢) تسري أحكام الفقرة (١) بالمثل على الدخل الناتج من الاشتراك في اتحاد شركات أو نشاط تجارى مشترك أو في وكالة دولية.

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

- ١- (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين بطريق مباشر أو غير مباشر، في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- (ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع لإحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وإذا وضعت أو فرضت في أي الحالتين المذكورتين شروطاً بين المشروعين، فيما يتعلق بعلاقتهم المالية والتجارية، تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين المشروعات المستقلة فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط، يجوز أن تتضمنها أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢- لا تقوم الدولة المتعاقدة بتغيير أرباح مشروع طبقاً للظروف المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بعد انتهاء المدة المحددة في قوانينها الداخلية. وفي جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من نهاية العام الذي تحقق فيه أرباح مشروع تلك الدولة المتعاقدة التي خضعت للتغيير.

٣- لا تطبق أحكام الفقرتين (٢) من هذه المادة في حالة التهرب أو التقصير المتعمد أو الإهمال.

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

(١) تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

(٢) ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن ١٠% من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم، ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم.

(٣) يقصد بأرباح الأسهم في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو من الحقوق الأخرى - غير حقوق الدائنين - والمشاركة في الأرباح وكذلك الدخل المستمد من حقوق المشاركة الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية كالدخل الناتج من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح.

(٤) لا تسري أحكام الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة مستقرة كائناً بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت أو كائن بها وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية على حسب الأحوال .

(٥) إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة مستقرة أو مركز ثابت كائن بتلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولا أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١١)

الفوائد

(١) الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

(٢) ومع ذلك تخضع هذه الفوائد أيضا للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من الفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب أن لا تزيد عن ١٥% من إجمالي مبلغ الفوائد.

(٣) الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة تعفى من الخضوع للضريبة في تلك الدولة وذلك في حالة ما إذا كانت الفوائد تدفع إلى:

(أ) الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها.

(ب) البنك المركزي أو أى بنك آخر تمتلك الدولة المتعاقدة الأخرى ٥١% من رأسماله.

(٤) يقصد بلفظ "الفوائد" في هذه المادة الدخل الناتج من سندات الدين أياً كان نوعها سواء كانت مضمونة برهن أم لم تكن أو كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة في أرباح المديونية وخاصة الدخل الناتج من السندات الحكومية أو الدخل من الأذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات.

(٥) لا تسري أحكام الفقرتين (١)، (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد من خلال منشأة مستقرة كائنة بها، أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وان يكون سند المديونية الذي يدفع عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو (١٤) من هذه الاتفاقية على حسب الأحوال.

(٦) تعتبر الفوائد أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدين إذا كانت تدفعها الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية أو شخص مقيم في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين - يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدين منشأة مستقرة أو مركزاً ثابتاً - يتعلق به الدين الذي تنشأ عنه الفوائد المدفوعة، وكانت تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد، فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة المستقرة أو المركز الثابت.

(٧) إذا كانت قيمة الفوائد تزيد بسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر بالنظر إلى سند الدين الذي تدفع عنه الفوائد - عن القيمة التي كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تسري إلا على هذه القيمة الأخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من مبلغ الفوائد المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدين مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها بهذه الاتفاقية.

المادة (١٢)

الإتاوات

(١) الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

(٢) ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن ١٥% من إجمالي مبلغ الإتاوات.

(٣) يقصد بلفظ " إتاوات " الوارد في هذه المادة المبالغ من أى نوع يتم تسلمها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام والشرائط المسجلة للإذاعة والتليفزيون أو أى براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة برامج الكمبيوتر أو أساليب سرية أو تركيب أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات، تتعلق بخبرة صناعية وتجارية أو علمية.

(٤) لا تطبق أحكام الفقرتين (١)، (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت

كائن بها وأن الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت. وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الإتفاقية حسب الأحوال.

(٥) تعتبر الإتاوات أنها، قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخصاً مقيماً في تلك الدولة، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين يمتلك في تلك الدولة المتعاقدة منشأة مستقرة أو مركز ثابتاً يرتبط بهما التزام دفع الإتاوة ويحتملان به فإن الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة الكائن بها المنشأة المستقرة أو المركز الثابت.

(٦) إذا، كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وشخص آخر بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تسري إلا على القيمة الأخيرة فقط. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذه الإتفاقية.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

(١) الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

(٢) الأرباح الناتجة عن التصرف في أموال منقولة تشكل جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة مستقرة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو الناتجة من التصرف في أموال منقولة خاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح من التصرف في تلك المنشأة المستقرة (وحددها أو مع المشروع كله)، أو من التصرف في مثل هذا المركز الثابت تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

(٣) تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في سفن أو قوارب أو طائرات يقوم بتشغيلها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين في النقل الدولي أو من التصرف في أموال منقولة خاصة بتشغيل تلك السفن أو القوارب أو الطائرات للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

(٤) [تم الإحلال بالفقرة ٤ من المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف] [تخضع الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأس مال شركة تكون ممتلكاتها أساساً بطريق مباشر أو غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.]

تحل الفقرة ٤ التالية من المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٤) من المادة (١٣) من هذه الاتفاقية:

المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف / الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أسهم أو حصص في كيانات تستمد قيمتها بصورة رئيسية من ممتلكات غير منقولة

لأغراض [الاتفاقية]، تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في [دولة متعاقدة] من جراء التصرف في ملكية أسهم أو حصص مماثلة، مثل حصص في شركات تضامن أو صناديق ائتمان، للضريبة في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى في حال استمدت تلك الأسهم أو الحصص المماثلة أكثر من ٥٠ في المائة من قيمتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات غير منقولة (أموال عقارية) تقع في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى وذلك في أي وقت خلال فترة الـ ٣٦٥ يوماً السابقة على التصرف.

(٥) الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال غير تلك المذكورة في الفقرات السابقة من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل.

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

(١) يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، إلا أن مثل هذا الدخل يخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات الآتية:

(أ) إذا كان لدى الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة كائن في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ففي هذه الحالة يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى الدخل الذي يخص فقط هذا المركز الثابت.

(ب) إذا كان الشخص موجوداً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تساوى أو تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال فترة ١٢ شهراً فإنه يخضع للضريبة بها بالنسبة فقط لمثل هذا الدخل المستمد من النشاط الذي يؤديه في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

(٢) تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

(١) مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٦، ١٨، ١٩ تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدّها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافأة المستمدة منه تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

(٢) استثناءً من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط إذا:

(أ) وجد مستلم المكافأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال مدة ١٢ شهراً. و

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى، و

(ج) كانت لا تتحمل المكافأة منشأة مستقرة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(٣) استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة تخضع المكافأة المستمدة عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو قارب أو طائرة يقوم بتشغيلها في النقل الدولي مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة - أو أي مجلس آخر مشابه أو بصفته من موظفي الإدارة العليا لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

- (١) استثناءً من أحكام المادتين (١٤)، (١٥) من هذه الإتفاقية يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمله كفنان مثل فناني المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو الرياضي من نشاطه الشخصى الذي يزاوله فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (٢) إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولته نشاطه الشخصى لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يخضع استثناء من أحكام المواد (٧)، (١٤)، (١٥) من هذه الإتفاقية للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يزاول فيها الفنان أو الرياضي نشاطه.

المادة (١٨)

المعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة

- (١) المعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة التى تنشأ فى دولة متعاقدة وتدفع لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى الدولة المذكورة أولاً.
- (٢) يقصد بتعبير " الإيرادات المرتبة لمدى الحياة " مبلغ معين يدفع لفرد بصفة دورية فى مواعيد محددة خلال حياته أو خلال مدة معينة محددة بموجب إلترام بأداء هذه المدفوعات وفاء لعوض مناسب وكامل فى شكل نقدي أو قابل للتقييم بالنقود.

المادة (١٩)

الوظائف الحكومية

- (١) المكافآت بخلاف المعاشات التى تدفع بواسطة أو من أموال أنشأتها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط.
- (٢) ومع ذلك تخضع المكافآت للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا تم أداء الخدمات فى هذه الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً بها وكان:
 - من مواطني الدولة المتعاقدة.
 - ولم يصبح مقيماً بهذه الدولة المتعاقدة فقط بغرض تأدية هذه الخدمات.
- (٣) تسري أحكام المواد (١٥)، (١٦)، (١٨) من هذه الإتفاقية على المكافآت والمعاشات المدفوعة مقابل خدمات مؤداة مرتبطة بأنشطة زاولتها دولة متعاقدة أو إحدى أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها.

المادة (٢٠)

الطلبة والمتدربون

- إذا وجد بصفة مؤقتة شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فقط باعتباره:
- (أ) طالباً فى جامعة أو كلية أو مدرسة فى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - (ب) متدرباً يتدرب على الأعمال التجارية أو الفنية، أو

(ج) مستفيدا بمنحه أو بمرتب أو جائزة من منظمة دينية أو خيرية أو علمية أو تربوية ويكون الغرض الأول من ذلك القيام بدراسة أو بحث.
فإنه لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالمنحة الدراسية أو المرتب أو الجائزة، ويسرى نفس الحكم على أى مبلغ يمثل مكافأة عن خدمات مؤداة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بشرط أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراساته أو تدريبيه أو ضرورية لغرض مقابلة نفقات معيشتة.

المادة (٢١)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

(١) إذا قام مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بزيارة للدولة المتعاقدة الأخرى بناء على دعوة من جامعة أو كلية أو مؤسسة أخرى للتعليم العالى أو البحث العلمى فيها وكانت زيارته فقط من أجل التدريس أو البحث العلمى فى هذه المؤسسات لمدة لا تزيد عن سنتين فإن المكافأة التى يحصل عليها من التدريس أو البحث لا تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

(٢) لا تسري الفقرة (١) من هذه المادة على المكافآت المستمدة من الأبحاث التى تتم بصفة أساسية بغرض المنفعة الخاصة ولصالح شخص أو أشخاص معينة وليس بغرض المنفعة العامة.

المادة (٢٢)

الدخول الأخرى

(١) تخضع عناصر دخل المقيم فى دولة متعاقدة أيا كان مصدرها والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الإتفاقية للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة.

(٢) لا تنطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية كما هو محدد فى الفقرة (٢) من المادة (٦) الذي يحصل عليه مقيم فى دولة متعاقدة إذا كان يزاول نشاطه فى الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤدي فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وكان الحق أو الملكية الذي دفع الدخل بسببها مرتبطا ارتباطا وثيقا بمثل هذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت، وتطبق فى هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) على حسب الأحوال.

(٣) استثناء من أحكام الفقرتين (١)، (٢) فإن عناصر دخل المقيم فى دولة متعاقدة والتي لم تتعرض لها أحكام المواد السابقة لهذه الإتفاقية والتي تنشأ فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع أيضا للضريبة فى تلك الدولة الأخرى.

المادة (٢٣)

رأس المال

(١) يخضع رأس المال المتمثل فى الأموال العقارية المشار إليها فى المادة السادسة ويملكها مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين والكائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

(٢) يخضع رأس المال المتمثل فى الأموال المنقولة والذي يكون جزءاً من أصول منشأة مستقرة يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو فى الأموال المنقولة التى تخص مركز ثابت تحت تصرف مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣) يخضع رأس المال المتمثل في السفن أو القوارب أو الطائرات التي يقوم بتشغيلها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين في النقل الدولي وأيضاً رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن أو القوارب أو الطائرات للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

٤) تخضع كل عناصر رأس المال التي يمتلكها مقيم في دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (٢٤)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

١) إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل أو يمتلك رأس مال خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية تقوم الدولة المتعاقدة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة على الدخل أو الضريبة على رأس المال المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال الذي يحسب - قبل منح الخصم - المنسوب إلى الدخل أو رأس المال الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على حسب الأحوال.

٢) إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة أو رأس المال المملوك له معفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لأي من أحكام هذه الإتفاقية فإن تلك الدولة عليها أن تأخذ في حسابها مبلغ الدخل أو رأس المال المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخل أو رأس مال هذا المقيم.

المادة (٢٥)

عدم التمييز

١) لا يجوز أن يخضع مواطنو أى من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها في نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى.

٢) لا تخضع المنشأة المستقرة التي يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط.

٣) ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يلزم أى من الدولتين المتعاقبتين أن تمنح للمقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أى منح شخصية أو أى إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة على أساس الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها للمقيمين بها.

٤) لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً تختلف أو أثقل عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة التابعة للدولة المشار إليها أولاً، والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أكثر مقيم في دولة ثالثة.

المادة (٢٦)

إجراءات الاتفاق المشترك

(١) [تم احلال الجملة الاولى من الفقرة ١ من المادة ٢٦ من الاتفاقية بالفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الاطراف] [إذ رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الإتفاقية يجوز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم به، أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٤) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر مواطناً تابعاً لها].

تحل الجملة الأولى التالية من الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل {الجملة الأولى} من الفقرة (١) من المادة (٢٦) من هذه الاتفاقية.

المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ إجراء الاتفاق المتبادل

في حال يرى شخص أن إجراءات إحدى [الدولتين المتعاقدين] أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى ضرائب لا تتوافق مع أحكام [هذه الاتفاقية]، يجوز له، وبصرف النظر عن التدابير العلاجية التي ينص عليها القانون المحلي لهاتين [الدولتين المتعاقدين]، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في أي من [الدولتين المتعاقدين].

ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول تبليغ عن الواقعة المنشئة للضريبة بما يخالف أحكام هذه الإتفاقية.

(٢) تحاول السلطة المختصة إذا تبين أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول تسوية الموضوع بالإتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الإتفاقية.

تنطبق الجملة الثانية التالية من الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف على هذه الاتفاقية:

المادة ١٦ - من الاتفاقية متعددة الأطراف - إجراء الاتفاق المتبادل

يُنَفَّذُ أي اتفاق يتم التوصل إليه برغم أي حدود زمنية واردة في القانون المحلي [الدولتين المتعاقدين].

(٣) تحاول السلطات المختصة في الدولتين أن تسوى بالإتفاق المشترك أية صعوبات أو مشكلات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية وسوف تستشير إحداهما الأخرى من أجل تجنب الإزدواج الضريبي بالنسبة للحالات التي لم تتناولها هذه الإتفاقية.

(٤) لا يجوز لإحدى الدولتين المتعاقدين بعد إنقضاء المدد المحددة في قوانينها الوطنية وفي أي حال بعد إنقضاء فترة خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي تحقق فيها الدخل أن تزيد من وعاء الضريبة لمقيم في أي من الدولتين المتعاقدين عن طريق إضافة عناصر الدخل إليه والتي خضعت للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا تسري أحكام هذه الفقرة في حالة التهرب أو التقصير المتعمد أو الإهمال.

المادة (٢٧)

تبادل المعلومات

(١) تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الإتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق مع هذه الإتفاقية وخاصة فيما يتعلق بمنع الاحتيال والتهرب الضريبي ولا يتقيد تبادل المعلومات بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها طبقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة المتعاقدة ومع ذلك إذا كانت هذه المعلومات تعتبر أصلاً سرية في الدولة التي قدمتها فإنه لا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص والسلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعاوى الضريبية أو رفع الطعون المتعلقة بالضرائب التي تشملها الإتفاقية ولا

يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات إلا لتلك الأغراض فقط، ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام القضاء أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية.

(٢) لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بما يؤدي إلى إلزام السلطة المختصة في إحدى الدولتين المتعاقبتين:

- (أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) بتقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو أسرار تجارية أو مهنية أو أساليب تجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفاً للنظام العام.

المادة (٢٨)

البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها

ليس في هذه الإتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفي هذه البعثات وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الإتفاقيات الخاصة.

المادة

منع إساءة استعمال الإتفاقيات

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ٧ من الإتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذه الإتفاقية وتنسخها:

المادة ٧ من الإتفاقية متعددة الأطراف – منع إساءة استعمال الإتفاقيات (حكم اختبار الغرض الرئيسي)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في [الإتفاقية]، لا يتم منح ميزة من المزايا المنصوص عليها بموجب [الإتفاقية] فيما يتعلق ببند من بنود الدخل أو رأس المال في حال يكون من المنطقي الوصول لاستنتاج، مع مراعاة كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو عملية أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك الميزة، ما لم يثبت أن منح تلك الميزة في هذه الظروف يتم وفقاً للهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة من [الإتفاقية].

المادة (٢٩)

نفاذ الإتفاقية

- (١) يتم التصديق على هذه الإتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق على وجه السرعة.
- (٢) تصبح هذه الإتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة:
 - (أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع: على المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق.
 - (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى: على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي تم فيها تبادل وثائق التصديق.

المادة (٣٠)

إنهاء الإتفاقية

يستمر العمل بهذه الإتفاقية لمدة غير محددة ولكن يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين فى أو قبل ٣٠ يونيو لأي سنة ميلادية بعد السنة التى تم فيها تبادل وثائق التصديق أن تقدم إخطارا بإنهاء كتابة إلى الدولة المتعاقدة الأخرى بالطرق الدبلوماسية، فى مثل هذه الحالة يتوقف سريان الإتفاقية على النحو التالى:

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع: على المبالغ التى تدفع أو تقيد فى الحساب فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التى قدم فيها إخطار الإنهاء.

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى: على السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التى قدم فيها إخطار الإنهاء.

حرر من أصلين فى موسكو ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٩٧ بكل من اللغات العربية والروسية والإنجليزية، وكل منها له نفس الحجية وفى حالة الإختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى.

عن
حكومة
روسيا الإتحادية

عن
حكومة
جمهورية مصر العربية